

القسم الثالث منع التعذيب

مقدمة :

يعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان؛ ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسمية وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته، وهذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لأدميته.

وللأسف فقد كان التعذيب؛ ولا يزال ، إحدى الوسائل التي تلجأ إليها بعض الأنظمة الحكومية لأغراض مختلفة؛ فقد يكون للتعذيب بالحضور والمعارضين السياسيين؛ وقد يكون أحد صور العقاب والإرهاب لبعض الأفراد؛ وقد يكون للحصول على دليل ما في مجال البحث الجنائي. وأيا كان السبب الذي يدفع لممارسة التعذيب فهو مرفوض أخلاقياً وغير مشروع قانونياً.

و قد شكل القضاء على ممارسات التعذيب في العالم تحدياً من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة ، منذ نشأتها، فقد حاولت المنظمة عبر الأعوام توفير الحماية الكافية للجميع من التعذيب. ولأجل ذلك فقد اعتمدت قواعد تطبق على الجميع وكرست هذه القواعد في صورة إعلانات واتفاقيات.

ونتناول في هذا القسم الوثيقتين الأساسيتين ذات الصلة بموضوع منع التعذيب؛ فالأولى هي الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة(٧٥)؛ والثانية هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٧٦) الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤، ثم نتبع ذلك بشرح لعمل لجنة مناهضة التعذيب (٧٧) والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الأخيرة.

٧٥- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠))،

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بأصالة كرامتهم وبأن لهم حقوقاً متساوية وثابتة وهو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ ترى أن هذه الحقوق تتبع من كرامة الشخص الإنساني الأصلية فيه،
وإذ ترى أيضاً أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق، وخاصة المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية وبمراعاة تلك الحقوق والحرية فعلاً،

وإذ تأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنص كلتاهما على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة.

تعتمد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الوارد نصه مرفقاً بهذا القرار، لتسير على هديه جميع الدول وغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة فعلية.

مرفق

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ١

١- لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢- يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٢

أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مادة ٣

لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلى أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٤

على كل دولة أن تتخذ، وفقاً لأحكام هذا الإعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة داخل إطار ولايتها.

مادة ٥

يراعى، فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تتاط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما يدرج هذا الحظر، على النحو المناسب، فى ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أى فرد قد يناط به دور فى حراسة الأشخاص المعنيين أو علاجهم.

مادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها فى حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فى إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تقادى جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص فى قانونها الجنائى على أن جميع أعمال التعذيب المعروفة فى المادة ١ تعتبر جرائم. وتطبق الصفة ذاتها على الأعمال التى تشكل اشتراكاً فى التعذيب أو تواطؤاً عليه أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه .

مادة ٨

لكل شخص يُدعى أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

مادة ٩

على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب، أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

مادة ١٠

إذا ثبت من تحقيق أجرى بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي، وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

مادة ١١

إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، كان من حق المجنى عليه الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي.

مادة ١٢

إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعنى أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى.

٧٦- اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(القرار ٤٦/٣٩ الذى اعتمده الجمعية العامة فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤)

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذى اعتمده الجمعية العامة فى قرارها ٣٤٥٣ (د-٣٠) المؤرخ فى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ فى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فى ضوء المبادئ المتمثلة فى الإعلان ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، فى قرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ رجحت من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل فى دورتها الأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة تلك الاتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن إحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعالاً ،

إذ تحيط علما مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤ / ٢١ المؤرخ فى ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ الذى قررت فيه أن تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واردة فى تقرير الفريق العامل ، للنظر فيه ،

ورغبة منها فى تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ القائم بموجب القانون الدولى والداخلى تنفيذاً أكثر فعالية ؛

١- تعرب عن تقديرها للعمل الذى قامت به لجنة حقوق الإنسان فى مجال إعداد نص مشروع اتفاقية

لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢- تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة الواردة فى مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها

والانضمام إليها ؛

٣- تطلب إلى جميع الحكومات النظر فى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية.

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم ،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع فى اعتبارها الواجب الذى يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذى اعتمده الجمعية العامة فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و رغبة منها فى زيادة فاعلية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فى العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

مادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد « بالتعذيب » أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً ، كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص، ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية • ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذى يكون نتيجة عرضية لها .

٢- لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل .

مادة ٢

- ١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائى.
- ٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب، أو عدم استقرار سياسى داخلى، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
- ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

مادة ٣

- ١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب.
- ٢- تراعى السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما فى ذلك ، فى حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية .

مادة ٤

- ١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة فى التعذيب .
- ٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

مادة ٥

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ فى الحالات التالية :
 - (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة ؛
 - (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنى تلك الدولة ؛
 - (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطنى تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التى ورد ذكرها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلى .

مادة ٦

١- تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود فى أراضيها يُدعى أنه اقترف جريمةً مشاراً إليه فى المادة ٤ ، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى إجراءات لتسليمه .

٢- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع .

٣- تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التى هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التى يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤- لدى قيام دولة ما ، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى الذى تتوخاه الفقرة ٣ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان فى نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

مادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التى يوجد فى الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ فى الحالات التى تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذى تتبعه فى حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفى الحالات المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة و الإدانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التى تنطبق فى الحالات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣- تكفل المعاملة العادلة فى جميع مراحل الإجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ .

مادة ٨

١- تعتبر الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم .

٣- تعترف الدول الأطراف التى لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم .

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقرت لا فى المكان الذى حدثت فيه فحسب ، بل أيضاً فى أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ .

مادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ ، بما فى ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة فى حوزتها واللازمة للإجراءات .

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

مادة ١٠

١- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين فى ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر فى القوانين والتعليمات التى يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

مادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب .

مادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

مادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق فى أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفى أن تنتظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم .

مادة ١٤

١- تضمن كل دولة طرف، فى نظامها القانونى ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق فى التعويض .

٢- ليس فى هذه المادة ما يمسّ أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى .

مادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل فى أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

مادة ١٦

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال

أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها . وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢- لا تُخلُّ أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثانى

مادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان ، يعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحداً من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف فى اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء فى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل فى لجنة مناهضة التعذيب .

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماعات الدول الأطراف التى يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفى تلك الاجتماعات التى ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الأطراف، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤- يجرى الانتخاب الأولى فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم فى حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم فى المرة الأولى تنتهى بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦- فى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التى رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل فى اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفى، وذلك فى غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .

٧- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

مادة ١٨

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢- تضع اللجنة نظامها الداخلى على أن ينص ، فى جملة أمور ، على ما يلى :
 - (أ) يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء ؛
 - (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .
- ٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة فى المواعيد التى ينص عليها نظامها الداخلى .
- ٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما فى ذلك رد أى نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التى تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

- ١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التى قد تطلبها اللجنة .

- ٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .
- ٣- تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبنى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .
- ٤- وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

مادة ٢٠

- ١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .
- ٢- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين إذا قررت أن هنالك ما يبهر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .
- ٣- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية .
- ٤- وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .
- ٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٧ ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة ٢٤ .

مادة ٢١

- ١- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، فى أى وقت، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا

أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فى أن تنظر فى تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة فى هذه المادة ، إلا فى حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أى بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للإجراءات التالية :

(أ) يجوز لأى دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلتفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التى بعثت إليها بها، فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيراً أو أى بيان خطى يوضح فيه الأمر، ويتضمن بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التى تتوفر بالنسبة لهذا الأمر :

(ب) فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين فى غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستفادها ، وفقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموماً ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة، أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة. لها بموجب هذه المادة ؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الاقتضاء ، وتحقيقاً لهذا الاتفاقية ، لجنة مخصصة للتوفيق ؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة فى أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة ؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى المسألة وأن تقدم مذكرات شفهية أو كتابية أو كليهما ؛

(ح) تقدم اللجنة تقريراً ، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

« ١ » في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

« ٢ » في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .
ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

« ٣ » تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان في أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

مادة ٢٢

١- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢- تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات، أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية إعلانات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت .

٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) أن الفرد قد استفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديداً .

مادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

مادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

مادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

٢- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام سارى المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

مادة ٢٨

- ١- يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠ .
- ٢ - يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، فى أى وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٩

- ١- يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراح والتصويب عليه . وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة فى المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .
- ٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .
- ٣- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ٣٠

- ١- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه

الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

- ٢- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .
- ٣- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٣١

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .
- ٢- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون للجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً .
- ٣- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

مادة ٣٢

- يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :
- (أ) التوقيعات والتصديقات و الانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ ، ٢٦ ؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ ؛
 - (ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١ .

مادة ٣٣

- ١- تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية و الإنكليزية و الروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

٧٧ - شرح لأعمال لجنة مناهضة التعذيب (*)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ - وهذه الاتفاقية التى تتألف من ٣٣ مادة، والتى صدقت عليها أو انضمت إليها ثمان وخمسون دولة حتى ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٢، بدأ نفاذها فى ٢٦ حزيران/يونية ١٩٨٧ .

و بمقتضى المادة ١٧ من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها فى ١ كانون الثانى/يناير ١٩٨٨ .

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال من المشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان.

وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السرى أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطنى الدول الأطراف، و ينتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويرد بيان التشكيل الحالى للجنة وقائمة الدول الأطراف فى المرفقات.

وتبرز اللجنة كهيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة تعنى بالإشراف على تطبيق صك متعدد الأطراف للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية.

وتتضمن الاتفاقية عدداً من الالتزامات التى من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذ تعطى لجنة مناهضة التعذيب اختصاصات موسعة فى مجال البحث والتحقيق يمكن أن تكفل فعالية اللجنة على الصعيد العملى.

وقد عنى أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، فى اجتماعهم الأول، الذى عقد فى جنيف فى نيسان/أبريل ١٩٨٨، باعتماد نظام داخلى وحددوا أساليب عمل اللجنة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

مباشرة أعمال اللجنة:

تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين فى السنة و يجوز مع ذلك الدعوة إلى دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف فى الاتفاقية.

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ورئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررراً . وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التى تتمتع بمركز استشارى لدى المجلس

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٧) بعنوان «لجنة مناهضة التعذيب» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

الاقتصادي والاجتماعى إلى أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها .

وتتحمل الدول الأطراف النفقات المتعلقة بأنشطة اللجنة موزعة بينها بما يتناسب مع اشتراكاتها فى ميزانية الأمم المتحدة . ولا يجوز أن يزيد نصيب دولة واحدة على ٢٥ فى المائة من مجموع النفقات .

أولاً: تقارير الدول الأطراف :

طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية . ويقدم التقرير الأول فى غضون سنة واحدة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . و تقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة . ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى .

ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة فى كل دورة بجميع الحالات التي لم تقدم فيها التقارير المذكورة . ويجوز للجنة فى مثل هذه الحالة أن توجه إلى الدولة الطرف المعنية رسالة تذكير بتقديم التقرير أو التقارير .

وفيما يتعلق بصياغة التقارير أعدت اللجنة توجيهات عامة تشمل على بيانات محددة بشأن الشكل والمضمون الواجب مراعاتهما فى التقارير من أجل تزويد اللجنة بمعرفة كاملة للحالة فى كل دولة من الدول الأطراف.

فحص التقارير بمعرفة اللجنة : لفحص التقارير تدعو اللجنة ممثلى الدول الأطراف إلى حضور الجلسات التي تبحث خلالها تقارير دولهم . ويجوز للجنة أيضاً أن تبلغ دولة طرفاً تقرر اللجنة طلب معلومات تكميلية منها ، أنها يمكن أن تأذن لممثليها بحضور جلسة معينة . ويجب أن يكون بوسع هذا الممثل أن يرد على الأسئلة التي يمكن أن توجهها اللجنة إليه، وأن يلقى الضوء عند الاقتضاء على بعض جوانب التقارير التي قدمها بلده .

وبعد بحث كل تقرير، يجوز للجنة ، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ أن تبدى بشأنه كل ما تراه مناسباً من التعليقات العامة . ولها أن تبين، بوجه خاص، ما إذا كان يبدو لها أن الدولة المعنية لم تف بيبعض الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاقية . وترسل ملاحظات اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على هذه الملاحظات.

سلطة اللجنة فى إجراء تحقيقات : للجنة، طبقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، صلاحيات تلقي معلومات وإجراء تحقيقات بشأن ما يرد من ادعاءات بممارسة التعذيب بصفة مطردة فى دولة من الدول الأطراف .

ويتميز الإجراء المشار إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية بطابعين: طابع السرية، والتماس تعاون الدول الأطراف المعنية .

على أن الاختصاص المخول للجنة بموجب هذه المادة اختصاص اختياري، بمعنى أنه يجوز لدولة من الدول ، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن عدم اعترافها به. وفي هذه الحالة، لا يجوز للجنة، طالما ظل هذا التحفظ قائماً، أن تمارس السلطات المخولة لها بموجب المادة ٢٠ في مواجهة هذه الدولة الطرف .

تلقي المعلومات : فيما يتعلق بجميع الدول التي وافقت على الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠، يجوز للجنة أن تتلقى معلومات تتعلق بوجود ممارسات تعذيب. فإذا رأت أن المعلومات الواردة جديرة بالثقة، وتتضمن دلائل ذات أساس قوى على أن التعذيب يمارس بصفة منتظمة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية ، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظاتها في هذا الشأن. وللجنة أيضاً أن تقرر طلب معلومات إضافية من ممثلي الدولة المعنية، أو من منظمات حكومية وغير حكومية أو من أفراد، وذلك بغرض الحصول على عناصر تساعد بعد ذلك على التقييم.

إجراءات التحقيق : يجوز للجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها، لإجراء تحقيق سرى إذا رأت أن المعلومات الواردة تبرر ذلك. وتدعو اللجنة الدولة العضو المعنية في هذه الحالة إلى التعاون معها في إجراء التحقيق . ولهذا الغرض يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تعيين ممثل يكلف بمقابلة الأعضاء المكلفين بالتحقيق كي يوافقهم بما يروونه ضرورياً من معلومات. ويجوز، بموافقة الدولة الطرف المعنية، أن يشمل التحقيق أيضاً قيام الأعضاء المكلفين بالتحقيق بزيارة لأراضي الدولة يمكنهم خلالها سماع أقوال الشهود .

ويعرض الأعضاء المكلفون بالتحقيق النتائج التي يخلصون إليها على اللجنة، حيث تحيلها اللجنة مشفوعة بملاحظاتها أو اقتراحاتها، إلى الدولة الطرف المعنية . وعلى الدولة أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير على أثر ما تلقت من ملاحظات .

وبعد انتهاء جميع الأعمال المتعلقة بالتحقيق، تجوز للجنة ، بعد التشاور مع الدولة الطرف، أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج التحقيق في تقريرها السنوي . وهذه هي الحالة الوحيدة التي تصبح فيها أعمال اللجنة علنية ؛ فيما عدا ذلك تكون جميع الأعمال والوثائق المتصلة بمهام اللجنة وفقاً للمادة ٢٠ سرية.

ثانياً: الشكاوى فيما بين الدول :

وقد اشترط لتطبيق الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي تقدم من دولة ضد أخرى، والمشار إليها في المادة ٢١ من الاتفاقية، اعتراف هذه الدول باختصاص اللجنة في هذا الشأن . فبالنسبة للدول التي أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ ، يجوز للجنة تلقي ونظر بلاغات تدعى

فيها إحدى هذه الدول الأطراف أن دولة أخرى من هذه الدول لا تفي بالتزاماتها طبقا للاتفاقية .

اللجوء إلى اللجنة: تشمل الإجراءات مرحلتين . ذلك أنه إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن دولة طرف أخرى انتهكت حكما من أحكامها ، فإنه يمكنها أولا أن تلفت نظر الدولة المعنية إلى ذلك برسالة كتابية . وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم ، كتابة وفي غضون ثلاثة أشهر جميع التفسيرات اللازمة لاستجلاء حقيقة الأمر . أما في حالة عدم نجاح الدولتين المعنيتين في تسوية المسألة بينهما ، فإنه يجوز لأي منهما عرض المسألة على اللجنة ، التي تتولى بحثها دائما في جلسات مغلقة .

ويجب أن تكون كل سبل الانتصاف الداخلية المتاحة في الدولة المتهمه بانتهاك أحكام الاتفاقية قد استنفدت حتى يمكن للجنة نظر الموضوع ، اللهم إلا إذا كانت إجراءات الانتصاف هذه تستغرق وقتا يتجاوز الأجل المعقولة ، أو كان من المنتظر أنها لن تنصف ضحية الانتهاك .

حل المسألة بالطريق الودي : إذا توافرت هذه الشروط فإن اللجنة تحاول التوصل إلى حل ودي للمسألة يقوم على احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ، وذلك بأن تضع اللجنة مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين وبأن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق . ويجوز للجنة أثناء هذه المرحلة طلب أية معلومات ذات صلة من الدول المعنية التي يمكنها أيضا تقديم ملاحظاتها الشفهية أو الكتابية وإيفاد ممثل لها عندما تبحث اللجنة المسألة . وعلى اللجنة أن تقدم ، في مهلة اثني عشر شهرا ، تقريرا يتضمن عرضا موجزا للوقائع ، وللحل إذا كان قد تم التوصل إليه ، أما في الحالة العكسية فتعرض فقط الوقائع مع الملاحظات التي أبدتها الدول المعنية . ويرسل التقرير بعد ذلك ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف المعنية .

ثالثا: شكاوى الأفراد :-

إن اتفاقية مناهضة التعذيب ، شأنها شأن صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان ، تعترف للأفراد ، في بعض الحالات ، بحق إرسال بلاغات إلى اللجنة تشكو من انتهاك دولة طرف لحكم أو أكثر من أحكامها . وينبغي مع ذلك ، لكي تستطيع اللجنة تلقي ونظر بلاغات من الأفراد ضد الدول الأطراف ، أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة في هذا الشأن . وتفحص اللجنة شكاوى الأفراد في جلسات مغلقة .

تقديم البلاغات :

يجوز لأي فرد أن يقدم بلاغا متى كان ضحية لانتهاك أحكام الاتفاقية من جانب دولة طرف وافقت على اختصاص اللجنة بمقتضى المادة ٢٢ ، وكان يخضع لولاية تلك الدولة . وإذا كان ضحية الانتهاك المدعى به غير قادر على أن يقدم بنفسه البلاغ فإنه يمكن لأقاربه أو ممثليه أن يقدموه باسمه .

فحص قبول البلاغات: يستهدف فحص اللجنة البلاغ أولاً تقرير إمكانية قبوله ، وإذا توافرت شروط القبول شكلاً انصب البحث حينذاك على الموضوع . ويجوز للجنة في ممارسة مهامها أن تستعين بفريق عامل يتألف من خمسة على الأكثر من أعضائها، ويشكل خصيصاً لهذا الغرض . وقد حددت شروط قبول البلاغات في الاتفاقية وفي النظام الداخلي للجنة . ولكي يعلن قبول البلاغ يجب :

- ألا يكون مجهولاً أو غير متسق مع أحكام الاتفاقية ؛
 - ألا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات طبقاً للمادة ٢٢ ؛
 - ألا يكون قد جرى بحثه أو يجري بحثه بمعرفة هيئة دولية أخرى للتحقيق أو لتسوية المنازعات ؛
 - ويشترط، فضلاً عن ذلك، أن تكون جميع سبل الانتصاف الداخلية، المتاحة قد استنفدت من قبل (بالشروط المنصوص عليها بالنسبة للشكاوى بين الدول) .
- ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية، أو من مقدم البلاغ معلومات أو إيضاحات أو ملاحظات إضافية تتصل بمسألة القبول .

فيذا أعلن عدم قبول البلاغ شكلاً فإن اللجنة تبلغ المعنيين بذلك، ويجوز مع ذلك أن يعاد النظر في المسألة نفسها بعد ذلك ، في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات تبين أن بواعث عدم القبول لم تعد قائمة .

الفحص من حيث الموضوع: إذا قررت اللجنة قبول البلاغ شكلاً ، فإنها تعمد حينئذ، بعد إبلاغ مقدم البلاغ وإرسال قرارها إلى الدولة المعنية ، إلى فحصه من حيث الموضوع . ويجب على الدولة التي يدعى بأنها انتهكت الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة في مهلة ستة شهور ، تفسيرات وبيانات توضح الأمر وأن تبين التدابير التي تتخذ عند الاقتضاء لمعالجة الوضع . ويمكن أيضاً لمقدم البلاغ أن يقدم إلى اللجنة ملاحظاته أو يعرض عليها معلومات لاحقة . ويجوز له، فضلاً عن ذلك ، أن يشترك ، شخصاً أو عن طريق ممثله، في الجلسات الخاصة للجنة إذا رأت اللجنة ذلك مناسباً، لكي يقدم إيضاحات بشأن جوهر الموضوع . ولا يمكن دعوة ممثلي الدول المعنية إلى الحضور بنفس الصفة .

تدابير مؤقتة: يجوز للجنة، أثناء فحص البلاغ سواء من حيث قبوله شكلاً، أو من حيث الموضوع، وقبل اتخاذ أي قرار بشأنه ، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير لتلافى تعرض ضحية الانتهاك المدعى به لضرر يتعدى إصلاحه . وهذا الحكم يكفل حماية للأشخاص الذين يدعون انتهاك الاتفاقية، حتى قبل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن قبول البلاغ شكلاً أو موضوعاً ، وهو في نفس الوقت لا يستتبع القرار النهائي للجنة .

انتهاك الإجراءات : على ضوء جميع المعلومات الواردة تفحص اللجنة البلاغات وتصوغ ملاحظاتها في هذا الشأن. ويمكن أن يعرب أعضاء اللجنة عن آراء فردية . وتنتهي الإجراءات

بإرسال النتائج النهائية التي تخلص إليها اللجنة إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية التي تدعوها اللجنة أيضا إلى إبلاغها بما تتخذه من تدابير وفقا لهذه النتائج .

وتضمن اللجنة تقريرها السنوى موجزا للبلغات التي تم فحصها ولبينات الدول الأطراف المعنية ولملاحظات اللجنة نفسها .

وقد اتخذت اللجنة، حتى نهاية الدورة السابعة ، سبعة قرارات نهائية بشأن بلاغات تلقىها من الأفراد .

التعاون مع الهيئات الأخرى :

توجد على المستويين الإقليمي والدولي آليات أخرى لمناهضة التعذيب. وهذا يطرح السؤال عن علاقاتها وعن إقامه أشكال من التعاون لتجنب تداخل وازدواج المهام والأنشطة ولدعم فعالية المكافحة الدولية للتعذيب عن طريق العمل المشترك .

١ - المقرر الخاص لمناهضة التعذيب :

قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى أعمالها المتعلقة بوضع نص الاتفاقية، بتعيين مقرر خاص، فى قرارها ٣٣/١٩٨٥، ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب، وقد كلف بصفة خاصة بالتماس وتلقى معلومات جديرة بالثقة عن هذا الموضوع وأن يستجيب دون تأخير لهذه المعلومات.

وفى حين أن ولاية لجنة مناهضة التعذيب تخول لها وظيفة شبه قضائية فإن الوظيفة المسندة إلى المقرر الخاص عن المسائل ذات الصلة بالتعذيب تختلف كل الاختلاف. فإن عليه أن يقدم تقريراً عن ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من ممثلى حكومات. ولهذا الغرض يتصل المقرر الخاص مع مختلف الحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب وعلاج الآثار فى الحالات التي يحتمل أن يكون قد مورس فيها .

ومن المفروض أن يكون المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة. وهذا الحكم فى ولاية المقرر الخاص أدى إلى الإجراء المسمى بالتدخل المباشر الذى يرفع بدرجة كبيرة من فعالية عمل المقرر الخاص.

والمقرر الخاص، الذى لا يقتصر اختصاصه على مجرد الدول الأطراف فى اتفاقية مناهضة التعذيب، كما هو الحال بالنسبة للجنة ولكنه يمتد ليشمل جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وجميع المتمتعين بمركز المراقب فيها، يوجه مراسلات إلى الحكومات يطلب منها فيها أن تعلمه بالتدابير المتخذة أو المتوخاة لمنع أو مكافحة التعذيب. ويتلقى المقرر أيضاً طلبات للتدخل المباشر يطرحها على الحكومات المعنية حتى يضمن حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المعنى. وهو يحرص بالإضافة إلى ذلك على إجراء مشاورات مع ممثلى الحكومات الذين يعربون

عن رغبتهم فى مقابلته ويضطلع طبقاً لولايته بسفريات « للاستشارات الميدانية» فى بعض مناطق العالم وبالنسبة لعمله المقبل، أوصى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الجمعية فى جنيف بداية عام ١٩٨٨ بما يلى:

- إعلان عدم شرعية الاحتجاز فى السر.
 - كل شخص يقبض عليه يجب أن يقدم بلا تأخير أمام قاض مختص يقوم بالبث فوراً فى شرعية القبض عليه ويأذن له بمقابلة محام.
 - كل شخص يقبض عليه يجب أن يخضع لفحص طبي.
 - إجراء تشريح فى حالة وفاة المحتجز بحضور ممثل أسرته.
 - قيام خبراء أجنبى بالتفتيش بصورة منتظمة على أماكن الاحتجاز.
- وقد بحثت اللجنة عدة مرات مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المكلف بالمسائل المتصلة بممارسة التعذيب فى العالم مسألة التعاون وإمكانات توزيع المهام بينه وبين اللجنة لتجنب أى ازدواج فى عملهما .

وترى اللجنة أن الاختصاص الذى تخوله الاتفاقية للجنة، وذلك الذى تخوله لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص ، مختلفان ولكنهما متكاملان. فالواقع أن المقرر الخاص عليه أن ينقل إلى اللجنة ممارسات التعذيب بوجه عام . وهو، فى سبيل ذلك ، يطلب معلومات من الحكومات بشأن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب ولمعالجة آثاره فى الحالات التى جرى ممارسته فيها . وهو يقوم أيضاً بأسفار إلى مناطق معينة من العالم لمشاورة ممثلى الحكومات الراغبين فى مقابلته . ويمتد اختصاصه إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وجميع الدول التى لها مركز المراقب لديها ، ومن ثم فإنه من هذه الناحية أوسع من اختصاص اللجنة (يرد بيان مهام المقرر الخاص المعنى بممارسات التعذيب فى صحيفة الوقائع رقم ٤ : آليات مكافحة التعذيب) .

ونظراً لتكامل مهام اللجنة ومهام المقرر الخاص فقد أقيمت بينهما اتصالات وثيقة من أجل المعلومات والتقارير والوثائق ذات الأهمية المشتركة .

٢- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

وقد وضعت اللجنة أيضاً وهى تباشر أعمالها ، الأسس لإقامة علاقات عمل مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، كما وضعت أسس التعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الذى أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦ / ١٥١ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ .

غير أن التعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما يتعلق بالزيارات التي تجرى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية في آن معا، يبدو مع ذلك محدودا بسبب طابع السرية في الإجراءات التي تطبقها كل من الهيئتين على هذه الزيارات .

العلاج أم الوقاية ؟

يمكن للآلية التي تنص عليها اتفاقية مناهضة التعذيب ، لفحص بلاغات الشكاوى فيما بين الدول أو شكاوى الأفراد، أن تتحرك عندما تكون هناك انتهاكات لحقوق الإنسان حدثت بالفعل. فهي ، بمعنى ما، تستهدف معالجة هذه الانتهاكات وذلك بأن تسجل علنا (في التقرير السنوي للجنة) أن دولة ما انتهكت حكما أو أكثر من أحكام الاتفاقية كي تستحث الدولة المسؤولة على إصلاح الضرر. وهذا هو الهدف أيضا من صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان أعدت في إطار الأمم المتحدة .

ولكن وضع معايير دولية وإجراءات للإشراف والتحقيق، فيما يتعلق بالتعذيب أو بمسائل أخرى، ليس كافيا بذاته لضمان احترام حقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي وافقت على الالتزام بها .

ولكن النشاط الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الشأن يمكن أن يكمله بصورة ملائمة برنامجها الخاص بالمعونة التقنية والخدمات الاستشارية، الذي يعمل على مستويين .

فالدولة، حتى عندما تكون قد قبلت التزامات دولية وتريد احترامها، لا تستطيع دائما تنفيذ ذلك بسبب نقص ، على المستوى الداخلي، في الكفاءات والبنى الأساسية اللازمة لتطبيق المعايير الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويمكن للأمم المتحدة حينئذ أن تقدم معونتها وخدماتها الاستشارية لمساعدة الدولة المعنية على إعمال الحقوق المعترف بها .

ومن ناحية أخرى ، فإن الأمم المتحدة تباشر أيضا ، من خلال برنامجها للمعونة الفنية، عملا وقائيا لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . فالواقع أن إقامة بنى أساسية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنظيم دورات وحلقات دراسية للمسؤولين عن إنفاذ هذه الحقوق على المستوى الوطني (الموظفين العاملون، قوات الشرطة ، الموظفون القضائيون) تضع الأسس لإنشاء ثقافة ديدها حقوق الإنسان تكون خير ضمان لمواجهة انتهاك هذه الحقوق .

القسم الرابع

المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام

مقدمة :

تصاعدت فى العقود الأخيرة حدة الجدل حول عقوبة الإعدام ما بين الإبقاء عليها أو إلغائها. ورغم أن عقوبة الإعدام كانت دائما موجودة لمواجهة هذه الجريمة أو تلك فى معظم الأنظمة القانونية على مدار التاريخ ، إلا أن الضمير الإنسانى قد بدأ يتنبه أخيرا لما قد يشوب هذه العقوبة من مساوئ. ولذا بدأت محاولات وضع المعايير التى تكفل الحد الأدنى من الحماية القانونية للمواجهين لتلك العقوبة.

ومن ناحية أخرى فبجانب الإعدام كعقوبة مقررة قانونا يتم تنفيذها وفقا لإجراءات قانونية، فإن الكثير الأنظمة يستخدم الإعدام كوسيلة للتخلص من الخصوم السياسيين أو المعارضين لنظام الحكم. ويتم هذا الإعدام إما فى محاكمات لا تراعى فيها الضمانات القانونية المقررة ، أو فى محاكمات صورية أو بدون محاكمات على الإطلاق . ولا حاجة لنا لذكر ما فى هذه الممارسات من انتهاك لحق الإنسان الرئيسى وهو الحق فى الحياة .

ونتناول فى هذا القسم وثيقتين: الأولى صادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤ وتتعلق بضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام(٧٨)، والثانية عبارة عن مبادئ لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام بدون محاكمة (٧٩) وهى صادرة أيضا من المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٨٩ ، ثم نتبع ذلك بشرح لكيفية عمل المقرر الخاص الذى تم تعيينه من قبل لجنة حقوق الإنسان لمواجهة حالات الإعدام غير القانونى (٨٠).

٧٨ - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعى ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ فى ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤

- ١- فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا فى أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما نطاقها ينبغى ألا يتعدى الجرائم المعتمدة التى تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .
- ٢- لا يجوز أن ترفض عقوبة الإعدام فى حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
- ٣- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدون لقواهم العقلية.
- ٤- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأى تفسير بديل للوقائع.
- ٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة فى المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فى ذلك حق أى شخص مشتبه فى ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها فى الحصول على مساعدة قانونية كافية فى كل مراحل المحاكمة.
- ٦- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق فى الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغى اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
- ٧- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق فى التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم فى جميع حالات عقوبة الإعدام.
- ٨- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل فى إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
- ٩- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة

٧٩- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات

الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام

التعسفي والإعدام دون محاكمة

أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره

٦٥ / ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ (١)

الإجراءات الوقائية :

١- تحظر الحكومات، بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لأعلى سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاء أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.

٢- توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا أستعمال القوى والأسلحة النارية.

٣- تحظر الحكومات على الرؤساء والسلطات العامة إصدار أوامر ترخيص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحريضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(١) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥ / ١٩٨٩ بأن تقوم الحكومات ، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، بمراعاة واحترام مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة .

٤- تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهديين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى، أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

٥- لا يعاد أحد عنوة أو إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة.

٦- تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية فى أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما فى ذلك عمليات نقلهم.

٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمن موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة فى أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم فى أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين فى أماكن الاحتجاز هذه، وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

٨- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلنى. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أى عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقويم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التى يشتهى فى أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفى أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينهما فى التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

التحقيق :

٩- يجرى تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفى أو إعدام دون محاكمة، بما فى ذلك الحالات التى توحى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية فى ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحرى هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأى نمط أو ممارسة قد يكون السبب فى وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحدوث والانتحار والقتل.

١٠- يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر

للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون له سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم فى أى من عمليات الإعدام هذه، بالمثل أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك على الشهود أيضا. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفون الذين يزعم تورطهم فى القضية، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

١١- حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفى واضح، وحيث تقدم أسرة المجنى عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكون بوجه خاص غير مرتبطين بأى مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجرى التحقيق وفقا لما تلميه هذه المبادئ.

١٢- لا يجوز التصرف فى جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيراً فى الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جمع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذى اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذى يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. وإذا اكتشف بقايا هيكل عظمى، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الأنثروبولوجية المنهجية.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفى لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيةها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التى يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أى إصابات تظهر على المتوفى، ضمن ذلك أى دليل على تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين على أى أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد فى القضية.

١٥- يحمى مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسراهم من العنف والتهديد بالعنف، وأى شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب أبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة عن أى مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة، أو غير مباشرة على مقدمى الشكاوى والشهود وأسراهم أو على القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن ترفض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة فى لوحة الإعلانات العامة، ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد إنهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابى عن الأساليب التى اتبعت فى التحقيقات وماسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير على الملأ فوراً، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التى يثبت وقوعها والأدلة التى استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هويتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التى ستخذ رداً عليه.

الإجراءات القانونية :

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة، فى أى إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة، وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التى ترغب فى ممارسة اختصاصها القانونى عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجنى عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو عن سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التى يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتاحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنع حصانة شاملة من الملاحقة لأى شخص يزعم تورطه فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة، أياً كانت الظروف، بما فى ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة. ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

٨٠ - المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة (*)

من التطورات الهامة التى جسدت الاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولى بمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة فى الإعدام التعسفى أو الإجراءات موجزة، تعيين خبير مستقل يعمل مقررًا خاصة للجنة حقوق الإنسان وكانت تلك أول مرة يعين فيها أحد لدراسة نوع معين من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق عالمى.

وعقب اقتراحات قدمتها اللجنة الفرعية أوصت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يطلب إلى رئيس اللجنة تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررًا خاصًا ليقدم تقرير شاملًا إلى اللجنة عن حدوث حالات الإعدام «التعسفى وإجراءات موجزة». ووضع المجلس الولاية المتعلقة بحالات الإعدام التعسفى وإجراءات موجزة فى قرار ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار / مايو ١٩٨٢، وفى عام ١٩٩٢، غيرت لجنة حقوق الإنسان عنوان الولاية ليصبح حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة، ودل هذا التغيير على أن أعضاء اللجنة قد اعتمدوا نهجاً أوسع نطاقاً فى معالجة الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بحيث يشمل جميع انتهاكات الحق فى الحياة الذى تكفله الصكوك الدولية ذات الصلة.

والولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفى وإجراءات موجزة فى إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدرج فى فئة الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان. و تتناول الآليات الموضوعية نوعاً معيناً من الانتهاكات يحدث على نطاق عالمى، ولا تتناول حالات حقوق الإنسان عموماً فى بلدان معينة. وقد أنشئت هذه الآليات رداً على العدد المتزايد من حالات فردية معينة من انتهاكات حقوق الإنسان تحدث فى مختلف أنحاء العالم وتبلغ بها الأمانة العامة للأمم المتحدة . ونظراً لأن الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة ليست مقررة بموجب معاهدة، إنما يستمد أساسها القانونى من قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة فقد وصفت أيضاً بأنها إجراء خارج عن نطاق الاتفاقيات أو قائم على أساس الميثاق. ويساعد المقرر الخاص فى عمله فرع الأنشطة والبرامج فى مكتب المفوض السامى/مركز حقوق الإنسان الموجود فى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

ولاية المقرر الخاص:

تحدد لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص فى قراراتها السنوية المتعلقة بحالات الإعدام

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١١) بعنوان «حالات الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة. وطلبت اللجنة مؤخراً فى قرارها ١٩٩٧/٦١، إلى المقرر الخاص أن يقوم لدى تأديته لولايته بما يلى:

- (أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة.
- (ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التى تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة وشيك الوقوع أو محتملاً وقوعه بدرجة خطيرة أو عند وقوعه فعلاً.
- (ج) أن يواصل تعزيز حوار مع الحكومات.
- (د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة أو إعداماً تعسفياً أو بإجراءات موجزة، وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق فى الحياة فى سياق العنف الذى يمارس ضد المشاركين فى المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية، أو ضد من ينتمون إلى أقليات.
- (هـ) أن يولى اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطعون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- (و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة حالياً بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً فى اعتباره التعليقات التى قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الثانى الملحق به.
- (ز) أن يطبق فى عمله منظوراً يراعى الفرق بين الجنسين .

إن حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة المطلوب إلى المقرر الخاص دراستها تشمل كل ما يقوم به ممثلو الدولة وما يمتنعون عن القيام به من أفعال تشكل انتهاكاً للاعتراف العام بالحق فى الحياة المجسد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن هذه المعايير القانونية الدولية. وهى معايير عالمية، تشكل الأساس القانونى الموضوعى الرئيسى لأعمال المقرر الخاص. ويكمل هذا الإطار عدد من المعاهدات والقرارات الأخرى التى اعتمدها هيئات الأمم المتحدة ومن بينها: المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والضمانات التى تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. والمبادئ المتعلقة بالمنع و التقصى الفعالين لحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفى وإجراءات موجزة. وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة.

كيفية عمل المقرر الخاص:

ينهض المقرر الخاص بولايته استناداً بصفة رئيسية إلى المعلومات التى تقوم المنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية بتوجيه نظره إليها. وتتضمن الرسائل التى

يتلقاها المقرر الخاص حالات محددة يدعى فيها حدوث إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، أو تهديد بالقتل، أو معلومات عامة عن مسائل متصلة بالحق فى الحياة. ويقوم المقرر الخاص بدراسة وتحليل كل ما يرد من معلومات وفى حال عدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات المقدمة من المصدر غير موثوقة يقوم المقرر الخاص بإحالة الادعاءات إلى الحكومة المعنية.

الالتماسات العاجلة :

فى الحالات التى يخشى فيها المقرر الخاص وجود إمكانية الحدوث الوشيك لحالات إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، فله أن يوجه التماسات عاجلة إلى الحكومات. وتشمل هذه الحالات تهديدات بالقتل والخشية من التنفيذ الوشيك لعقوبات إعدام إخلالاً بما تفرضه الصكوك الدولية ذات الصلة من حدود على عقوبة الإعدام . وتعزى هذه الخشية أحياناً إلى ادعاءات بأنه قد حدث بالفعل انتهاكات للحق فى الحياة . وللمقرر الخاص أن يوجه أيضاً التماسات عاجلة إلى الحكومات بعد أن يكون قد أحيط علماً بطرد وشيك لأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم مهددة بالخطر .

ويوجه المقرر الخاص التماسات عاجلاً إلى الحكومة المعنية راجياً منها أن تكفل حماية فعالة للمهددين أو المعرضين لخطر الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة . كما يحث السلطات المختصة على إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية فى انتهاكات الحق فى الحياة ، وعلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون حدوث مزيد من الانتهاكات للحق فى الحياة . ويرجوها كذلك إحاطته علماً بكل ما تتخذه من خطوات فى هذه الشأن .

والهدف من التماسات العاجلة هو الحيلولة دون حدوث خسائر فى الأرواح . وعليه، يقوم المقرر الخاص بإحالة ادعاءات حدوث حالات أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة بصرف النظر عما إذا كانت قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية .

وقد أحال المقرر الخاص مئات التماسات بالنيابة عن أشخاص أو جماعات من الأشخاص، بما فى ذلك أفراد أسر معينة، ومجتمعات محلية من السكان الأصليين وجماعات من اللاجئين ومن المهجرين داخليا والسكان المدنيين فى مناطق منازعات شتى . ووجه المقرر الخاص، منذ عام ١٩٩٥ ، التماسات عاجلة بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان أو مع أفرقة عمل أخرى تابعه لها عندما كانت القضايا ذات الصلة تدرج فى نطاق أكثر من آلية موضوعية واحدة .

ادعاءات أخرى:

إن الحالات المزعومة من الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة التى لاقتضى من المقرر الخاص اتخاذ إجراء فوري بشأنها تحال إلى الحكومة فى شكل قضايا موجزة

مشفوعة برسائل يطلب فيها إلى الحكومات موافاة المقرر الخاص بمعلومات رداً على أسئلة محددة تتعلق بما أحرزته من تقدم فى أعمال التحقيق الجارية وما خلصت إليه من نتائج، والإجراءات الجزائية والتأديبية المطبقة على المرتكبين ، والتعويض المقدم إلى أسر الضحايا، فضلا عما ترتبه من تعليقات أو ملاحظات أخرى. وترد مستسخة فى مرفق صحيفة الوقائع هذه قائمة بالأسئلة التى يطلب إلى الحكومات الإجابة عنها .

كما تحال إلى الحكومات الادعاءات ذات الطابع العام، مثل التقارير المتعلقة بالإفلات المتواصل من العقاب، أو بالتشريعات التى يدعى أنها مخلة بالقيود المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام ، والواردة فى الصكوك الدولية ذات الصلة . ويطلب المقرر الخاص ، فى هذا الصدد، توضيح جوهر الادعاءات و/أو موافاته بمعلومات أكثر تحديداً، مثل النصوص القانونية وغيرها من المستندات ذات الصلة .

ردود الحكومات ورسائل المتابعة:

إن ما يتلقاه المقرر الخاص من ردود من الحكومات إجابة عن ما يوجهه إليها من استفسارات يتراوح بين معلومات مفصلة عن حالات مبلغ عنها وردود وجيزة لا تتطرق إلى دواعى القلق الرئيسية لدى المقرر الخاص ولئن كان عدد متزايد من الحكومات يتعاون مع المقرر الخاص بالإجابة عن استفساراته، فإن كثيراً من رسائله تظل دون إجابة عليها، على الرغم من اعتماد لجنة حقوق الإنسان قرارات تحث الحكومات على التعاون معه فى نهوضه بالولاية المسندة إليه .

وفى عام ١٩٩٢، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يتقصى الادعاءات بحدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو حالات إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة. ويادر المقرر الخاص، على النحو الواجب إلى توجيه رسائل متابعة إلى العديد من الحكومات بشأن ادعاءات أحييت إليه ولم يتلق ردودا عليها ، أو تلقى ردودا لا يسعه اعتبارها مرضية . ومن بين هذه الردود ما كان يغلب عليه طابع عام، وردود بينت أن التحقيقات لم تكتمل بعد، وردود بينت أن ملفات القضايا موضوع البحث قد أغلقت لقللة الأدلة اللازمة، أو ردود جادلت الحكومات بأن وقائعها لم تكن صحيحة . ويرى المقرر الخاص أن جهود المتابعة ينبغى أن تتركز بوجه خاص على كيفية وفاء الحكومات بالتزاماتها بموجب القانون الدولى بإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية فى كل ما يحال إليها من ادعاءات عن حدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، بغية استجلاء الظروف والملابسات المحيطة بها ومعرفة هوية المسؤولين عنها ومقاضاتهم ومنح تعويضات لضحاياها أو أسرهم والحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات مستقبلا .

ويقوم المقرر الخاص أيضا بتوجيه رسائل متابعة إلى الجهات التى تصدر عنها الادعاءات يحيطها فيها علما بمضمون ردود الحكومات على ما عرضته من حالات. ويطلب المقرر الخاص فى هذه الرسائل إلى تلك الجهات أن توافيه بتعليقات أو ملاحظات إضافية. وفى حال تعارض رد جهة ما مع رد الحكومة، يقوم المقرر الخاص أيضا بتوجيه رسالة متابعة إلى الحكومة المعنية طالبا إليها موافاته بمعلومات إضافية .

الزيارات القطرية :

إن الزيارات الموقعية هي مقوم آخر من مقومات ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلامحاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة . والهدف من هذه الزيارات هو تحصيل معلومات مباشرة عن حالة الحق فى الحياة فى البلدان التى يزورها وتقديم تقارير عما يخلص إليه من نتائج والتقدم ، بروح من التعاون والمساعدة بمقترحات وتوصيات من أجل تحسين مايعينه من حالات بوصفها مسائل تستوجب الاهتمام .

إن المعيار الأول الذى يستند إليه المقرر الخاص فى اختياره البلدان التى يرغب فى زيارتها هو عدد ومدى خطورة ما يتلقاه من ادعاءات وتقارير عن حدوث انتهاكات للحق فى الحياة فى بلد معين وإضافة إلى ذلك فإن عدم تلقيه ردود وافية من الحكومات أو وجود تناقضات متكررة بين مايرده من معلومات من المصدر وما يرده منها من الحكومات قد يثير اهتمام المقرر الخاص بزيارة بلد ما . وقد أشار المقرر الخاص إلى أن زيارة موقعيه إلى بلد ما لا تستتبع إدانة ذلك البلد؛ بل إنها تعتبر تعبيراً عن القلق و تستهدف زيادة تعريفه بظروف وملابسات حالة معينة كى ما يتسنى له وضع توصيات مفيدة بشأنها . كما أن الزيارات ليس لها طابع تحقيق قضائى؛ فلا يمكن لها أن تحل محل التحقيقات التى تتولى إجراؤها السلطات القضائية المختصة .

أنشطة أخرى:

يتشاور المقرر الخاص بانتظام مع ممثلى الدول والمنظمات غير الحكومية ويستعان به كمرجع فى الحلقات الدراسية والمؤتمرات ويقوم، عندما يسمح له الوقت بذلك، بإلقاء محاضرات فى الجامعات أو غيرها من مؤسسات البحوث . وفى إطار الأمم المتحدة ، يتعاون بوجه خاص مع آليات موضوعية أخرى، ومع المفوض السامى / مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك، يتولى المقرر الخاص إصدار بيانات صحفية لإحاطة عامة الجمهور علما بأنشطته ودواعى قلقة فى حالات قطرية محددة .

تقارير المقرر الخاص :

درج المقرر الخاص سنويا، عملا بالقرارات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان، على تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان . وتتضمن هذه التقارير شرحا لأنشطته وأساليب عمله، وعروضا موجزة للمراسلات بين المقرر الخاص والحكومات ، كما تتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات عن حالة الحق فى الحياة فى بلدان محددة. وعلاوة على ذلك، يضمن المقرر الخاص تقاريره تحليلاً عاماً لظاهرة الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة، فضلا عن استنتاجات وتوصيات بصدها . وتقوم لجنة لحقوق الإنسان بمناقشة تقريره علنا فى دورتها السنوية، ويشارك مشاركة نشطة فى

هذه المناقشة ممثلون عن الحكومات وعن المنظمات غير الحكومية على السواء . وقد أفضت هذه المناقشة دوماً حتى الآن، اعتماد قرار في هذا الموضوع. وفي عام ١٩٩٦ ، قامت اللجنة، لأول مرة، بدعوة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعاً بتوصياته لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ أبريل ١٩٩٦ .

وجدير بالملاحظة أن الادعاءات التي يحيلها المقرر الخاص، والتي تتجلى بعد ذلك في تقاريره، ليست سوى مؤشرات تقريبية عن حدوث انتهاكات للحق في الحياة في جميع أنحاء العالم. فمن الواضح أن مدى توافر المعلومات فيما يتعلق بأى بلد من البلدان يتوقف على مدى ماتمنحه الحكومات من حرية للحركيين الناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان ، وعلى مستوى تنظيم هؤلاء الحركتين . ونتيجة لذلك، فما زال المقرر الخاص يرى أن المعلومات التي يوجه نظره إليها فيما يتعلق ببعض البلدان وافية إلى حد كبير، في حين أن بلدانا غائبة تماماً عن تقاريره إلى اللجنة نظراً لعدم تلقيه أية معلومات عنها أو لأن ما يوجه نظره إليه من رسائل لا تكون محددة بالقدر الكافي لمعالجتها في إطار ولايته .

الحالات التي يتخذ المقرر الخاص إجراء بشأنها:

ينظر المقرر الخاص في انتهاكات الحق في الحياة التي ترتكبها سلطات الدولة، مثل الشرطة وقوى الأمن والقوات المسلحة، وغيرها من الجماعات والأفراد المتعاونين مع الدولة أو الذين تتغاضى عنهم الدولة . كما أنه يتخذ إجراء عندما تقوم السلطة القضائية بإصدار حكم بالإعدام على نحو مخل بالكفالات والضمانات الدولية . وقد حدد المقرر الخاص الحالات التالية التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي يتخذ إجراء بشأنها:

١- عقوبة الإعدام: ما برحت لجنة حقوق الإنسان ، منذ عام ١٩٩٣، تكرر طلبها إلى المقرر الخاص إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات الحق في الحياة عندما يتعلق الأمر بفرض عقوبة الإعدام. ويقوم المقرر الخاص عادة باتخاذ إجراء في هذا الشأن عندما تكون القوانين المعمول بها أو إجراءات المحاكمة، بما في ذلك المرحلة السابقة للمحاكمة ، غير مستوفية للمعايير الدولية لا سيما المواد ٦ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

ويتدخل المقرر الخاص عندما يتم إصدار عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، وخاصة عندما لا يتاح للمتهمين الذين يواجهون إنزال هذه العقوبة بهم الاستعانة بمحام مختص في كل مرحلة من مراحل المرافعة . كما يجب افتراض المتهمين أبرياء إلى أن تثبت عليهم الجريمة دون وجود أى سبب معقول، يدعو إلى الشك، مع المراعاة الدقيقة لأعلى المعايير عند جمع الأدلة وتقييمها. وإضافة إلى ذلك ، لا بد من وضع جميع العوامل المخففة في الاعتبار. ولا بد للمرافعة أن تكفل الحق في إعادة النظر في كل من

الجوانب الوقائية والقانونية للقضية، على أن تقوم بذلك محكمة أعلى مكونة من قضاة غير القضاة الذين نظروا فى القضية أول مرة . ويجب أيضا ضمان حق المتهم فى طلب العفو أو تخفيف العقوبة أو الرأفة . ويتدخل المقرر الخاص كذلك عندما يكون المدان من الأحداث أو متخلفا عقليا أو مختل العقل ، أو إمراة حاملا أو أما مرضعة .

إن عقوبة الإعدام، بالرغم من كونها غير محظورة بعد بموجب القانون الدولى، فإن استصواب إلغائها قد أعادت تأكيده بقوة فى مناسبات مختلفة هيئات الأمم المتحدة، ومن بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان. وعليه ، يتابع المقرر الخاص عن كثب ما يحدث من تطورات فى الدول الأعضاء فى هذا الشأن وقد أعرب عن قلقه بشأن حالات توسيع نطاق عقوبة الإعدام أو العودة إلى تطبيقها مجددا .

٢- التهديد بالقتل: إن التقارير والادعاءات التى يتم فيها تنبيه المقرر الخاص إلى حالات يخشى فيها أن تكون أرواح أشخاص وسلامتهم الجسدية عرضة للخطر تستأثر بجزء كبير مما يوجه نظره إليه من معلومات. ومن ثم فإن إحالة الانتهاكات العاجلة بهدف الحيلولة دون وقوع خسائر فى الأرواح هو جانب جوهرى من ولاية المقرر الخاص .

٣- حالات الوفاة رهن الاحتجاز: يبادر المقرر الخاص أيضا إلى اتخاذ إجراء عند الادعاء بحدوث حالات وفاة رهن الاحتجاز. ففى هذا السياق تحدث انتهاكات الحق فى الحياة بصفة رئيسية نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك نتيجة للإهمال واستخدام القوة وأوضاع الاحتجاز التى تهدد الحياة بالخطر.

٤- حالات الوفاة التى تعزى إلى استخدام مفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: إن الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة وقوى الأمن وما يترتب عليه من نتائج قاتلة هو من الحالات الأخرى المندرجة فى إطار الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة. وقد يتدخل المقرر الخاص عندما يكون استخدام القوة غير متمش مع معايير الضرورة والتناسبية المطلقتين ويولى اهتماماً خاصاً لانتهاكات الحق فى الحياة التى تعزى إلى استخدام القوة استخداما مفرطاً من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى سياق المظاهرات وغيرها من المجتمعات السلمية.

٥- حالات الوفاة التى تعزى إلى إعتداءات من جانب قوى الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة: قد يتخذ المقرر الخاص إجراء لدى تلقيه تقارير عن حالات قتل ارتكبتها قوى الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى عنها الحكومة. هذه الجماعات تعمل خارج نطاق القوات العسكرية وقوى الشرطة العامة إلا أنها تعتبر تابعة للدولة حيث إن السلطات هى

التي تقوم بإنشائها والإشراف عليها في أكثر الأحيان لتسخيرها في حالات المنازعات أو الاضطرابات الداخلية.

٦- انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة: على الرغم من أن أرواح المدنيين والمقاتلين المصابين أو الذين ألقوا عنهم أسلحتهم تحظى بالحماية بمقتضى القانون الإنسانى الدولى، فإن انتهاكات الحق في الحياة ما زالت تحدث على نطاق واسع في سياق المنازعات المسلحة بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية. فقد يتخذ المقرر الخاص إجراءً مثلاً عندما يقتل مدنيون من جراء قصف عشوائى أو إعدام متعمد أو يموتون نتيجة لحرمانهم من الماء أو الطعام أو الإمدادات الطبية. كما يجوز له أن يتخذ إجراءً وقائياً عن طريق توجيه التماسات عاجلة.

٧- الإبادة الجماعية: للمقرر الخاص أيضاً أن يتخذ إجراءً في حالات الإبادة الجماعية، وتعرف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها قتل أعضاء جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لهذه الجماعة. وللمقرر الخاص أن يتخذ إجراءً إما بالنيابة عن فرادى الضحايا أو أن يوجه نظر السلطات الوطنية، وكذلك هيئات ومؤسسات دولة، بما فيها المفوض السامى لحقوق الإنسان، إلى حالات الإبادة الجماعية أو حالات وشيكة منها .

٨- الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلد تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر : يتولى المقرر الخاص أيضاً النظر في معلومات عن ادعاءات تتعلق بما يوشك حدوثه من طرد أو رد أو إعادة لأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر، وكذلك في ما يتعلق بإغلاق الحدود الوطنية لمنع أشخاص يطلبون اللجوء من مغادرة البلد الذى تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر .

الإفلات من العقاب :

لاحظ المقرر الخاص أن الإفلات من العقاب ما زال هو السبب الرئيسى لاستدامة انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصاً، لحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة. إن الحكومات ملزمة بإجراء تحقيقات مستفيضة وحيادية في جميع ادعاءات حدوث انتهاكات للحق في الحياة. وهى ملزمة بمعرفة هوية مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتفادى حدوث هذه الانتهاكات مجدداً. وعليه ينظر المقرر الخاص في المعلومات المتعلقة بادعاء حدوث حالات عدم الامتثال لهذا الالتزام ويتخذ إجراءً بهذا الشأن . ويحث السلطات الوطنية بانتظام على مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لأحكام القانون. وإضافة إلى ذلك، يولى المقرر الخاص اهتماماً لقوانين العفو الوطنية التي قد تفضى إلى الإفلات من العقوبة.

حقوق الضحايا :

ينبغي لضحايا الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة أن يتلقوا تعويضا وافيا من الدولة عندما يكون انتهاك الحق فى الحياة قد ارتكب من جانب موظف عمومى أو غيره من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية (١٨). إن حق الضحايا أو أسرهم فى الحصول على تعويض واف هو اعتراف بمسؤولية الدولة عما يرتكبه موظفوها من أفعال، كما أنه تعبير عن الاحترام للإنسان. فمنح تعويض يستلزم الامتثال للالتزام بإجراء تحقيقات فى الادعاءات عن حدوث إساءات لحقوق الإنسان بهدف معرفة هوية المسيئين المزعومين ومقاضاتهم. غير أن تقديم تعويضات مالية أو غيرها إلى الضحايا أو أسرهم قبل الشروع فى هذه التحقيقات أو قبل إتمامها لا يعنى الحكومات من هذا الالتزام .

كيفية توجيه نظر المقرر الخاص إلى المعلومات والالتماسات :

بإمكان أى فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية دولية أو حكومة لديها معلومات موثوقة عن حدوث حالة إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة تدرج فى فئة أو أكثر من الفئات «السابق بيانها» ، وضع المعلومات ذات الصلة أمام المقرر الخاص . ويلزم إيراد المعلومات التالية :

(أ) معلومات تتعلق بالحادثة : تاريخها؛ مكانها؛ شرح كيفية وقوعها ؛ وفى حالات الادعاء بحدوث انتهاكات للحق فى الحياة بصدد عقوبة الإعدام، معلومات عما يوجد من أوجه قصور فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة؛ وفى حالات الإبلاغ من انتهاكات وشيكة للحق فى الحياة، تذكر الأسباب التى تدعو إلى الخشية من أن حياة الشخص معرضة للخطر؛ وفى حالات الإبلاغ عن انتهاكات مزعومة وشيكة بصدد عقوبة الإعدام، والالتماسات المقدمة إضافة إلى المعلومات السالفة الذكر؛

(ب) معلومات تتعلق بضحايا الحادثة ؛ عدد الضحايا وإذا كانوا معروفين، أسماءهم وأعمارهم ونوع جنسهم ومهنتهم و/أو أنشطتهم إذا كانت متصلة بالانتهاك (الوشيك) للحق فى الحياة؛

(ج) معلومات متعلقة بالمرتكبين المزعومين: إذا كانوا معروفين، شرح الأسباب التى تدعو إلى الاشتباه فى مسؤوليتهم؛ إذا لم يكن المرتكبون وكلاء تابعين للدولة، تفاصيل عن طبيعة صلة هذه القوى أو هؤلاء الأفراد بالدولة (مثلا، تعاونهم مع قوى أمن الدولة، بما فى ذلك معلومات عن تسلسل قيادتهم؛ تواطؤ الدولة معهم أو تفاضيلها عن عملياتهم، وما إلى ذلك) ؛

(د) معلومات تتعلق بمصدر الادعاء : اسم المنظمة أو الفرد مقدم الادعاء إلى المقرر الخاص وعنوانه بالكامل .

وثمة معلومات أخرى، إن وجدت، تهم المقرر الخاص، ومنها :

(أ) معلومات إضافية تتعلق بضحايا الحادثة وقد تساعد على معرفة هويتهم، مثل مكان إقامتهم أو منشئهم؛

(ب) معلومات إضافية تتعلق بالمرتكبين المزعومين : أسماؤهم واسم الوحدة أو الشعبة التي ينتمون إليها، فضلا عن رتبهم ووظائفهم ؛

(ج) معلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة من جانب الضحايا أو أسرهم، وبوجه خاص ، عن الشكاوى المقدمة ومن قدمها واسم الجهة التي قدمت إليها . وفي حال عدم تقديم شكوى، معلومات عن سبب عدم تقديمها ؛

(د) معلومات عما اتخذته السلطات من إجراءات للتحقيق في الادعاء بانتهاك الحق في الحياة و/ أو ما اعتمده من تدابير لحماية الأشخاص المهددين، وللحيلولة دون وقوع حوادث مماثلة مستقبلا ، وعلى وجه الخصوص: في حال تقديم شكاوى، الإجراء الذي اتخذته الأجهزة المختصة لدى تلقيها تلك الشكاوى؛ التقدم المحرز في التحقيقات وحالة هذه التحقيقات عند تقديم الادعاء ؛ وفي حال ما إذا أفيد بأن نتائج التحقيق غير مرضية ، شرح سبب ذلك .

ويرحب المقرر الخاص كذلك بموافاته بمعلومات أعم تتصل بالحق في الحياة، فمثلا، عما حدث مؤخرا من تطورات تشريعية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام أو قوانين العفو، أو معلومات موثوقة تشير إلى وجود نمط فيما يتعلق بالإفلات من العقاب . هذه المعلومات تمكنه من إجراء تقييم أفضل لحالة الحق في الحياة عموما في بلدان معينة.

